الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/62/375
2 October 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

**الدورة الثانية والستون**
البند ٦٨(ب) من جدول الأعمال

**القضـــاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

# تقريـــر مجلـــس حقـــوق الإنســـان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

## تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى*

**نائب الرئيس – المقرر: السيد ريسفل بينو الفاريز (كوبا)**

* قُدِّم هذا التقرير بعد موعده النهائي لإتاحة الفرصة لتضمينه التعليقات التي وردت من جميع الجهات صاحبة المصلحة.

(A) GE.07-14666 051007 081007

# المحتويات


| | | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً - | افتتاح الدورة..... | ١ - ١٠ | ٣ |
| ثانياً - | انتخاب أعضاء المكتب ..... | ١١-١٢ | ٤ |
| ثالثاً - | إقرار جدول الأعمال..... | ١٣-١٤ | ٥ |
| رابعاً - | تنظـــيم العمـــل: إقرار النظام الداخلي للجنة التحضيرية والمسائل التنظيمية الأخرى ..... | ١٥-١٩ | ٦ |
| خامساً - | أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي ..... | ٢٠-٢٦ | ٦ |
| سادساً - | اعتماد النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي..... | ٢٧-٤٠ | ٧ |
| سابعاً - | الطرائق المناسبة لمؤتمر ديربان الاستعراضي ..... | ٤١-٥٤ | ٨ |
| ثامناً - | الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ..... | ٥٥-٥٩ | ٩ |
| تاسعاً - | الـــتقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وإسهامات هيئات وآليات حقوق الإنسان.. | ٦٠-٦٤ | ١٠ |
| عاشراً - | تنظـــيم الأعمال ومواعيد الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية، ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية ..... | ٦٥-٧٤ | ١٠ |
| حادي عشر- | اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية ..... | ٧٥-٧٨ | ١١ |


## المرفقات


| | | |
|---|---|---|
| الأول - | المقررات التي اعتمدتها الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ..... | ١٢ |
| الثاني - | جدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة ..... | ٣٩ |
| الثالث - | المناقشة العامة ..... | ٤١ |
| الرابع - | قائمة الوثائق التي صدرت للدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ..... | ٤٤ |
| الخامس - | الحضور..... | ٤٥ |

# أولاً – افتتاح الدورة

١- عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي دورتها التنظيمية في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حسب تكليف الجمعية العامة في الفقرة ٣٣ من قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٢ من قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة ٩ اجتماعات أثناء هذه الدورة.

٢- وافتتح الدورة السيد دورو روميولوس كوستيا، رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٣- وفي الجلسة الأولى من هذه الدورة، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

٤- كما استمعت اللجنة التحضيرية، في جلستها الأولى، إلى بيانات افتتاحية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية: مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والبرازيل، وإندونيسيا، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، واليونان، والنرويج، والهند، والصين، وبنغلاديش، وشيلي، وإكوادور، فضلاً عن مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة (الكونغو) بصفة مراقب.

٥- وفي هذه الجلسة نفسها، وافقت اللجنة التحضيرية على توصيات أعضاء مكتبها التالية:

(أ) تحديد المدة المخصصة للكلام في هذه الدورة ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و٣ دقائق لجميع المراقبين؛

(ب) ألا تتجاوز المدة التي تستغرقها البيانات المشتركة للدول الأعضاء ١٠ دقائق؛

(ج) أن تكون المدة المخصصة للبيانات المشتركة التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية على النحو التالي: منظمة واحدة إلى منظمتين: ٣ دقائق؛ من ٣ إلى ٥ منظمات غير حكومية: ٤ دقائق؛ من ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ٥ دقائق؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ٦ دقائق.

٦- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وافقت اللجنة التحضيرية على تكريس جزء خاص مدته ١٥ دقيقة في بداية كل بند من بنود جدول الأعمال وقبل مناقشة مشاريع المقترحات لتمكين المراقبين أيضاً من الإسهام في المناقشة الموضوعية.

٧- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قرر رئيس اللجنة التحضيرية تعيين ممثلي أرمينيا والأرجنتين والبرازيل والاتحاد الروسي كميسرين لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع المقررات ٢ و٤ و٧ و٨ و١٠ و١١ على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

٨- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة للدورة التنظيمية للجنة التحضيرية، انظر المرفق الرابع. وفيما يتعلق بالبيانات التي أُدلي بها كجزء من المناقشة العامة، انظر المرفق الثاني. وللاطلاع على قائمة المقررات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية، انظر المرفق الأول.

٩- وحضر هذه الدورة ممثلون لدول أعضاء في الأمم المتحدة، ودول غير أعضاء وفلسطين، ووكالات متخصصة، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية، وكيانات أخرى، وهيئات وآليات لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية على النحو الوارد في قائمة الحضور في المرفق الرابع من هذا التقرير.

١٠- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أدلى الممثلون التالون بملاحظات ختامية:

(أ) البرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)؛

(ب) مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ج) آيسلندا؛

(د) باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(هـ) البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(و) سري لانكا (باسم مجموعة الدول الآسيوية).

## ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب

١١- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية)

نواب الرئيس: السيد جان سيمبليس ندجميا انديزومو (الكاميرون)

السيدة جلودين ج. متسهالي (جنوب أفريقيا)

السيد موسى بوكار لي (السنغال)

السيد سواشباوان سينغ (الهند)

السيد مكاريم ويبيسونو (إندونيسيا)

السيد علي رضا معايري (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد مسعود خان (باكستان)

السيد ألبرتو ج. دومونت (الأرجنتين)

السيد سيرجيو آيرو إي ليما فلورنسيو (البرازيل)

السيد خوان مارتابيت (شيلي)

السيد خوان أنطونيو فرنانديز بالاثيوس (كوبا)

السيد زوهراب منتاساكينان (أرمينيا)

السيد برانكو سوتشاناتس (كرواتيا)

السيد تونيس نيرك (إستونيا)

السيد أوليغ مالغينوف (الاتحاد الروسي)

السيد إلكس فان موين (بلجيكا)

السيد فرانسيسكوس فيروس (اليونان)

السيد فيغير كر. سترومن (النرويج)

السيد أحمت أوزومكو (تركيا)

نائب الرئيس – المقرر: السيد ريسفل بينو ألفاريز (كوبا)

١٢- وأدلى ببيانات تتصل بانتخاب أعضاء المكتب ممثلو مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسري لانكا (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، والبرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي).

## ثالثاً – إقرار جدول الأعمال

١٣- كان معروضاً أيضاً على اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأولى (A/CONF.211/PC.1/1) وشروحه (A/CONF.211/PC.1/1/Add.1)، اللذين أعدهما الأمين العام.

١٤- وأقرت اللجنة التحضيرية جدول أعمالها بدون تصويت. وللاطلاع على نصه انظر المرفق الثاني.

## رابعاً – تنظـــيم العمـــل: إقرار النظام الداخلي للجنة التحضيرية والمسائل التنظيمية الأخرى

١٥- نظرت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، في مشروع المقرر ١، المعنون "النظام الداخلي للجنة التحضيرية" على نحو ما أوصى به المكتب وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

١٦- واعـــتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الثالث، المقرر ل ت-١/١.

١٧- وفي هذه الجلسة نفسها، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر ٣، المعنون "اشتراك المراقبين والتشاور معهم في دورات اللجنة التحضيرية"، على نحو ما أوصى به المكتب وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

١٨- وأدلى ممثلا بوتان والصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فبالرغم من انضمامهما إلى توافق الآراء بشأن هذا المقرر أعربا عن رغبتهما في الاحتفاظ بحقهما في إعادة تناول قائمة المنظمات غير الحكومية في مرحلة لاحقة.

١٩- واعـــتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-٢/١.

## خامساً – أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي

٢٠- نظـــرت اللجنة التحضيرية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٧ آب/أغسطس، وفي جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٨ آب/أغسطس، وفي جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٢١- وللاطلاع على الوثائق التي أصدرت في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

٢٢- وخلال المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال أدلى ببيانات الدول الأعضاء والمراقبون. وللاطلاع على قائمة مفصلة للمتحدثين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٣- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس، قامت الأمانة العامة، حسبما طلب رئيس اللجنة بإعداد ورقة غير رسمية وتعميمها على أعضاء اللجنة التحضيرية، وتلخص هذه الورقة الآراء المعرب عنها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال والمتعلق بأهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي. وقُدمت مداخلات تتصل بهذه الورقة غير الرسمية من جانب ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، واليونان.

٢٤- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كانت هناك أيضاً مداخلات بشأن الورقة غير الرسمية مـــن قبل ممثلي الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، ومصر (باسم مجموعة

الـــدول الأفريقية)، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، فضلاً عن المراقبين عن مجموعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في فنـــزويلا والمكسيك) ولجنة الحقوقيين الدولية.

٢٥- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم المُيسِّر، ممثل أرمينيا، صيغة منقحة لمشروع المقرر ١١ المعنون "أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي" (انظر الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2).

٢٦- وفي الجلســـة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الثالث، المقرر ل ت-١/١٣.

## سادساً - اعتماد النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٢٧- نظـــرت اللجنة التحضيرية في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٨ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس، وفي جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٢٨- وللاطلاع على الوثائق التي أُصدرت في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع.

٢٩- وخـــلال المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات دول أعضاء ومراقبون. وللاطلاع على قائمة مفصلة للمتحدثين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

٣٠- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم الرئيس مشروع المقرر ٢ المعنون "النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي" كما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2. وأدلى الممثلون التالون ببيانات تتصل بالبند ٦ وكذلك بمشروع المقرر ٢: إكوادور، وباكستان، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٣١- وفي الجلســـة الرابعة، أدلى ببيانات تتصل بالبند ٦ وكذلك بمشروع المقرر ٢ ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وجمهوريـــة إيـــران الإسلامية، وباكستان، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيجيريا، واليونان.

٣٢- وفي هذه الجلسة نفسها، أدلى ببيانات بشأن إسهامات المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ممثلو أرمينـــيا، والـــبرتغال (باســـم الاتحـــاد الأوروبي)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، واليونان.

٣٣- وقـــدم ممـــثل جـــنوب أفريقيا اقتراحاً بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة يطلب فيه تأجيل المناقشـــة بشأن مسألة إسهامات المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والعودة إلى مناقشة البند ٦. وأيد ممثل مصر هذا الاقتراح.

٣٤- وقدم ممثلا البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) واليونان مداخلتين تتصلان بهذا الاقتراح.

٣٥- واعتمد الاقتراح، بدون تصويت، وواصلت اللجنة التحضيرية مناقشتها بشأن البند ٦ ومشروع المقرر ٢.

٣٦- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، زودت الأمانة العامة اللجنة التحضيرية بالمعلومات ذات الصلة على النحو المطلوب فيما يتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمرات والمؤتمرات الاستعراضية السابقة.

٣٧- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم المُيسِّر، ممثل الأرجنتين، صيغة منقحة لمشروع المقرر ٢ (انظر A/CONF.211/PC.1/L.2).

٣٨- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع المقرر المنقح ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وغانا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٣٩- وأدلت ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلة بوتان، التي بالرغم من انضمامها إلى توافق الآراء بشأن هذا المقرر، أشارت إلى المادة ٦٦ من النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وإلى البيانات التي أدلى بها وفدها سابقاً في أثناء النظر في البند ٤ من جدول الأعمال. وذكّرت أيضاً بالتوضيح الذي قدمه رئيس اللجنة التحضيرية في وقت سابق لبيان أن المقرر ل ت-٢/١ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية يتسم بطابع إجرائي محض، ولا ينطوي على اتفاق بشأن اعتماد القائمة الواردة في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/Misc.1.

٤٠- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/٩.

## سابعاً - الطرائق المناسبة لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٤١- نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، وفي جلستيها السابعة والثامنة المعقودتين في ٣٠ آب/أغسطس، وفي جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٤٢- وللاطلاع على الوثائق التي أصدرت في إطار البند ٧، انظر المرفق الرابع.

٤٣- وخلال المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات دول أعضاء ومراقبون. وللاطلاع على قائمة مفصَّلة للمتحدثين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

٤٤- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر ٥ المعنون "مواعيد مؤتمر ديربان الاستعراضي" على نحو ما أوصى به المكتب وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

٤٥- واعـــتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/٣.

٤٦- وفي هـــذه الجلسة نفسها، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر ٦ المعنون "مستوى المشاركة" على نحو ما أوصى به المكتب وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

٤٧- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/٤.

٤٨- وفي هـــذه الجلســـة نفســـها، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر ٩ المعنون "الأمين العام لمؤتمر ديربان الاستعراضي" على نحو ما أوصى به المكتب وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

٤٩- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/٥.

٥٠- وفي هـــذه الجلســـة نفسها، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر ١٢ المعنون "مكان عقد دورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي"، على نحو ما أوصى به المكتب وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

٥١- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/٦.

٥٢- وفي الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، زوَّدت الأمانة العامة اللجنة التحضيرية بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالطرائق الناظمة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في ٢٠٠١.

٥٣- وفي الجلســـة التاســـعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم المُيسِّر، ممثل البرازيل، صيغة منقحة لمشروع المقرر ١٠ (انظر الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2) المعنون "مصادر التمويل والمساعدة المالية والتقنية.

٥٤- وفي هـــذه الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/١٢.

## ثامناً - الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني

٥٥- نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٨ من جدول الأعمال في جلستها السادسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس، وفي جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٥٦- وللاطلاع على الوثائق التي أصدرت في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع.

٥٧- وخـــلال المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات دول أعضاء ومراقبون. وللاطلاع على قائمة مفصَّلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

٥٨- وفي الجلســـة التاســـعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم المُيسِّر، ممثل الاتحاد الروسي، صيغة منقحة لمشروع المقرر ٨ (انظر الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2)، المعنون "المبادرات التحضيرية الدولية والإقليمية والوطنية".

٥٩- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/١١.

## تاسعاً - التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وإسهامات هيئات وآليات حقوق الإنسان

٦٠- نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٩ من جدول الأعمال في جلستها السابعة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس، وفي جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٦١- وللاطلاع على الوثائق التي أُصدرت في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع.

٦٢- وخـــلال المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات دول أعضاء ومراقبون. وللاطلاع على قائمة مفصَّلة للمتحدثين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

٦٣- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم المُيسِّر، مندوب البرازيل، صيغة منقحة لمشروع المقـــرر ٧ (انظـــر الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2)، المعنون "التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي".

٦٤- واعـــتمدت اللجـــنة التحضـــيرية مشروع المقرر بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/١٠.

## عاشراً - تنظـــيم الأعمال ومواعيد الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية، ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية

٦٥- نظرت اللجنة التحضيرية في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستها الثامنة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس، وفي جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٦٦- وللاطلاع على الوثائق التي أُصدرت في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع.

٦٧- وفي المناقشـــة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات دول أعضاء ومراقبون. وللاطلاع على قائمة مفصَّلة للمتحدثين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

٦٨- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر ٤ المعنون "مواعيد الدورتين الموضوعيتين للجنة التحضيرية" على نحو ما أوصى به الرئيس وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

٦٩- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/٧.

٧٠- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر ١٣ المعنون "اعتماد جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية" على نحو ما أوصى به المكتب وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

٧١- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/١٤.

٧٢- وفي هذه الجلسة نفسها، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع المقرر ١٤ المعنون "تنظيم أعمال الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية" على نحو ما أوصى به المكتب وما ورد في الوثيقة A/CONF.211/PC.1/L.2.

٧٣- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع المقرر هذا ممثلو البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجنوب أفريقيا، والمغرب.

٧٤- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الثالث، المقرر ل ت-١/١٥.

## حادي عشر - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

٧٥- نظرت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، في مشروع المقرر ١٥المعنون "تقرير اللجنة التحضيرية"، على نحو ما أوصى به رئيس اللجنة.

٧٦- وأدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان يتصل بمشروع المقرر هذا.

٧٧- واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول، المقرر ل ت-١/٨.

٧٨- وفي هذه الجلسة نفسها، نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها التنظيمية. واعتُمد مشروع التقرير، بما فيه مرفقاته بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة التحضيرية تكليف نائب الرئيس - المقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

# المرفقات

## المرفق الأول

## المقررات التي اعتمدتها الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية

### ل ت -١/١- النظام الداخلي للجنة التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن تعتمد الباب الثالث عشر من النظام الداخلي للجمعية العامة نظاماً داخلياً للجنة التحضيرية، حسب الاقتضاء.

### ل ت-٢/١- اشتراك المراقبين والتشاور معهم في دورات اللجنة التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن تطبق المعايير والممارسات التالية بالنسبة إلى اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة التحضيرية:

(أ) تكون الآلية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي عملت بها لجنة حقوق الإنسان، الإطارَ المحدِّد لاشتراك المنظمات غير الحكومية، والتشاور معها واعتمادها، مع الحرص على مساهمتها الفعالة أشد ما تكون الفعالية؛

(ب) تُدعى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة بشكل كامل في جميع دورات اللجنة التحضيرية، عملاً بقرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

(ج) في حالة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكنها معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولدى آلياته المعنية بالمتابعة:

`١` سترسل الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء قائمة محدثة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي ليس لديها مركز استشاري، لكنها معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي وفي آلياته المعنية بالمتابعة؛

`٢` تُدعى المنظمات غير الحكومية المصنفة في هذه الفئة إلى المشاركة بشكل كامل في دورات اللجنة التحضيرية، ما لم تُبد الدول الأعضاء ملاحظات في غضون ١٤ يوماً من تاريخ استلام المذكرة الشفوية المتضمنة لقائمة المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه. وستطبق العملية العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

`٣` في حالة إثارة حكومة لتساؤلات، بشأن اعتماد منظمة غير حكومية، تتخذ اللجنة التحضيرية قراراً نهائياً، وفقاً للعملية العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

(د) في حالة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وليست معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولدى آلياته المعنية بالمتابعة:

`١` ينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالعمليات لأول مرة والراغبة في المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية أن تقدم الطلبات إلى الأمانة العامة، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار المجلس١٩٩٦/٣١؛

`٢` تنشر الأمانة العامة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الإجراءات والنماذج ذات الصلة باشتراك المنظمات غير الحكومية؛

`٣` تواصل الأمانة العامة استعراض جميع الطلبات الواردة حرصاً على استيفائها للشروط المنصوص عليها في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

`٤` عندما يُسحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية أو يُجمَّد بموجب الفقرة ٥٧(أ) أو (ب) من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، تُدرج الأمانة العامة، ضمن القائمة المعمَّمة على جميع الدول الأعضاء، معلومات عن أسباب السحب أو التجميد بما في ذلك تاريخ اتخاذ القرار؛

`٥` ترسل الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء، دورياً، القائمة المحدثة بالطلبات الواردة. وللدول الأعضاء أن تقدم تعليقات على أي من الطلبات الواردة في القائمة في غضون ١٤ يوماً من استلام القائمة المذكورة أعلاه. وتُبَلغ تعليقات الدول الأعضاء إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، التي تُمنح فرصةَ الرد على التعليقات؛

`٦` في الحالات التي ترى فيها الأمانة العامة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، وفقاً لقرار المجلس ١٩٩٦/٣١، أن المنظمة غير الحكومية قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة غير الحكومية. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة العامة بالاعتماد، فإنها تسوق أمام اللجنة التحضيرية الأسباب التي دعتها إلى ذلك؛

`٧` في حالة إثارة دولة عضو لتساؤلات، بشأن اعتماد منظمة غير حكومية، تتخذ اللجنة التحضيرية قراراً نهائياً بشأن هذه الحالات وفقاً للعملية العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

(هـ) يُعتمد للاشتراك في دورات اللجنة التحضيرية ممثلو الشعوب الأصلية المعتمدون وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذين يعربون عن رغبتهم في المشاركة. ويمكن أيضاً اعتماد ممثلين مهتمين آخرين من ممثلي الشعوب الأصلية، وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

(و) يقوم اشتراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات اللجنة التحضيرية على ترتيبات وممارسات مـــتفق عليها في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع الحرص على الاشتراك الفعال لهذه المؤسسات أشد ما تكون الفعالية؛

(ز) يُفتح باب المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية أيضا للمراقبين الآخرين من قبيل الجهات التالية:

`١` الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛

`٢` المـــنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛

`٣` الوكالات المتخصصة؛

`٤` الأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية؛

`٥` أجهزة الأمم المتحدة، وهيئاتها، وبرامجها وآلياتها ذات الصلة، بما فيها هيئات وآليات حقوق الإنسان.

**ل ت-١/٣- مواعيد مؤتمر ديربان الاستعراضي**

قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن يُعقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

**ل ت-١/٤- مستوى المشاركة**

قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن تكون المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن.

**ل ت-١/٥- الأمين العام لمؤتمر ديربان الاستعراضي**

قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أميناً عاماً لمؤتمر ديربان الاستعراضي، التي ستتولى، بصفتها هذه، المسؤولية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

**ل ت-١/٦- مكان عقد دورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي**

قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت ما يلي:

(أ) أن تكون جنيف مكان عقد دورات اللجنة التحضيرية؛

(ب) أن تقرر اللجنة التحضيرية في موعد لاحق مكان عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي.

**ل ت-١/٧- مواعيد الدورتين الموضوعيتين للجنة التحضيرية**

قـــررت اللجنة التحضيرية في جلستها الثامنة، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن تُعقد دورتهـــا الموضوعية الأولى في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأن تُعقد دورتها الموضوعية الثانية في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨*.

**ل ت-١/٨- تقرير اللجنة التحضيرية**

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن توصي مجلس حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:

"إذ يشير إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يدعو مجلس حقوق الإنسان اللجنة التحضيرية إلى تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة".

**ل ت-١/٩- النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي**

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن توصي باعتماد النظام الداخلي المؤقت الوارد في التذييل أدناه نظاماً داخلياً لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

---

* في انـــتظار التأكيد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن هذا الموعد لن يتضارب مع موعد اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

**تذييل**

# النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي (المشار إليه فيما يلي بالمؤتمر الاستعراضي)

## المحتويات

*الصفحة*

أولاً – التمثيل ووثائق التفويض ..... ١٧

ثانياً – أعضاء المكتب ..... ١٨

ثالثاً – مكتب المؤتمر ..... ١٩

رابعاً – أمانة المؤتمر الاستعراضي ..... ١٩

خامساً – افتتاح المؤتمر الاستعراضي..... ٢٠

سادساً – النتائج التي يخلص إليها المؤتمر الاستعراضي..... ٢١

سابعاً – تصريف الأعمال ..... ٢١

ثامناً – اتخاذ القرارات ..... ٢٥

تاسعاً – الهيئات الفرعية ..... ٢٨

عاشراً – اللغات والمحاضر ..... ٢٩

حادي عشر – الجلسات العلنية والسرية..... ٣٠

ثاني عشر – المشاركون الآخرون والمراقبون ..... ٣١

ثالث عشر – تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به ..... ٣٤

# أولاً – التمثيل ووثائق التفويض

## تكوين الوفود

### المادة ١

يـــتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي، والوفود المشاركة بصفة مراقب، بما في ذلك وفد الاتحاد الأفريقي ووفد الجماعة الأوروبية*، من رئيس وفد وغيره من الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، حسب الاقتضاء.

## الممثلون المناوبون والمستشارون

### المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

## وثائق التفويض

### المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي قبل موعد افتتاح المؤتمر الاستعراضي بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

## لجنة وثائق التفويض

### المادة ٤

تعـــين، في بدايـــة المؤتمر الاستعراضي، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. ويستند تكوين اللجنة إلى الأســـاس نفسه الذي قام عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر الاستعراضي دون إبطاء.

---

* يدعـــو مؤتمـــر ديـــربان الاستعراضـــي الاتحاد الأفريقي والجماعة الأوروبية إلى المشاركة، في إطار مجالات اختصاصـــها، في مداولاتـــه بشـــأن أية مسألة تهم الاتحاد الأفريقي والجماعة الأوروبية بشكل خاص. ولا يحق للاتحاد الأفريقي والجماعة الأوروبية التصويت، لكن يجوز لهما أن يتقدما بمقترحات يمكن أن تطرح للتصويت بناء على طلب أي دولة من الدول.

**المشاركة المؤقتة**

**المادة ٥**

يحق للممثلين المشاركة في المؤتمر الاستعراضي بصفة مؤقتة إلى أن يبت المؤتمر الاستعراضي في وثائق تفويضهم.

## ثانياً – أعضاء المكتب

**الانتخابات**

**المادة ٦**

ينتخب المؤتمر الاستعراضي من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التالين: رئيس، و٢١ نائباً للرئيس، ومقرر عام، ورئيسي اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة المنشأتين وفقاً للمادة ٤٧. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان التوزيع الجغرافي العادل والطابع التمثيلي لتكوين المكتب وفقاً للمادة ١٠. ويجوز للمؤتمر الاستعراضي أن ينتخب أيضاً أي أعضاء آخرين يرى ضرورة انتخابهم من أجل أداء مهامه.

**الرئيس بالإنابة**

**المادة ٧**

١- إذا اضطر الرئيس إلى التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يقوم بتسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢- يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

**إبدال الرئيس**

**المادة ٨**

إذا لم يتمكن الرئيس من أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

**حق الرئيس في المشاركة في التصويت**

**المادة ٩**

لا يشارك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، لكن له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

## ثالثاً – مكتب المؤتمر

### تكوينه

### المادة ١٠

يتكون مكتب المؤتمر الاستعراضي من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام للمؤتمر ورئيسي اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة. ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر الاستعراضي الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسميه من نواب الرئيس. ولرئيس لجنة وثائق التفويض أن يشارك في أعمال المكتب دون أن يكون لـــه حق التصويت.

### الأعضاء البدلاء

### المادة ١١

إذا تغيـــب رئيس المؤتمر الاستعراضي أو نائبه عن إحدى جلسات مكتب المؤتمر، يجوز لـــه أن يعيّن عضواً من وفده ليشارك في أعمال المكتب ويصوت. وفي حالة الغياب، يعيّن رئيس اللجنة الرئيسية نائباً لرئيس تلك اللجنة بديلاً له. ولـــيس لنائـــب رئيس اللجنة الرئيسية حق التصويت عند قيامه بمهامه في مكتب المؤتمر إذا كان من وفد لـــه عضو آخر في المكتب.

### مهامه

### المادة ١٢

يســـاعد المكتب الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر الاستعراضي عموماً، ويقوم، رهناً بما يقرره المؤتمر، بضمان تنسيق أعماله.

## رابعاً – أمانة المؤتمر الاستعراضي

### واجبات الأمين العام

### المادة ١٣

١- يـــتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، أعماله بصفته هـــذه في جمـــيع جلســـات المؤتمـــر الاستعراضي وهيئاته الفرعية. وللأمين العام للأمم المتحدة، أو للأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر الاستعراضي.

**واجبات الأمانة**

**المادة ١٤**

تقوم أمانة المؤتمر الاستعراضي، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

(أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛

(ب) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(ج) استلام وثائق المؤتمر الاستعراضي وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛

(د) الإفادة عن أعمال المؤتمر الاستعراضي في نشرات يومية مناسبة؛

(هـ) نشر وتعميم تقرير المؤتمر الاستعراضي فضلاً عن أية وثائق رسمية؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق وسجلات المؤتمر الاستعراضي في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بجميع ما قد تتطلبه أعمال المؤتمر الاستعراضي.

**بيانات الأمانة**

**المادة ١٥**

للأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لهذا الغرض، أن يدلي، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، ببيانات بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

## خامساً – افتتاح المؤتمر الاستعراضي

**الرئيس المؤقت**

**المادة ١٦**

عند افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر الاستعراضي، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، رئاسة المؤتمر الاستعراضي إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

**القرارات المتعلقة بالتنظيم**

**المادة ١٧**

يقوم المؤتمر، قدر الإمكان، في جلسته الأولى، بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي إلى أن يتم إقراره؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

## سادساً – النتائج التي يخلص إليها المؤتمر الاستعراضي

### التقرير

### المادة ١٨

يعتمد المؤتمر الاستعراضي تقريراً يُعد المقرر العام مشروعه.

## سابعاً – تصريف الأعمال

### النصاب القانوني

### المادة ١٩

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي على الأقل. ويلزم حضور ممثلين عن أغلبية هذه الدول لاتخاذ أي قرار.

### الصلاحيات العامة للرئيس

### المادة ٢٠

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. ويكون للرئيس، في حدود أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر الاستعراضي إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثل كل مشارك في المؤتمر الاستعراضي أن يتكلم فيها في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر الاستعراضي.

**النقاط النظامية**

**المادة ٢١**

لممـــثل أي دولة أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا الـــنظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

**الكلمات**

**المادة ٢٢**

١- لا يجـــوز لأحـــد أن يتكـــلم في المؤتمر الاستعراضي دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بأحكـــام المـــواد ٢١ و٢٣ و٢٥ إلى ٢٨، يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر الاستعراضي، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- لـــلمؤتمر الاستعراضـــي أن يحـــدد الوقـــت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشـــاركين التكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر الاستعراضـــي، لكـــل كلمة في مسألة إجرائية مدة خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

**الأسبقية**

**المادة ٢٣**

يجـــوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو لمقررها أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

**إقفال قائمة المتكلمين**

**المادة ٢٤**

للرئـــيس أن يعلـــن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين ويجوز لـــه، بموافقة المؤتمر الاستعراضي، أن يعلن إقفال القائمة. وعندما لا يكون هناك متكلمون آخرون، يعلن الرئيس، بموافقة المؤتمر الاستعراضي، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال عملاً بالمادة ٢٧.

**حق الرد**

**المادة ٢٥**

بغض النظر عن أحكام المادة ٢٤، يعطي الرئيس حق الرد إلى من يطلب ذلك من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي. ويجوز أن تعطى لأي ممثل آخر فرصة الإدلاء برد. وعلى الممثلين أن يحاولوا، عند الإدلاء بتلك البيانات، توخي الإيجاز قدر الإمكان، ومن المفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يقدم فيها الطلب. ولا يجوز، بحكم هذه المادة، أن يدلي ممثلو أي دولة بأكثر من بيانين في جلسة واحدة عن نفس المسألة. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث؛ وفي كل الأحوال يتوخى الممثلون الإيجاز قدر الإمكان.

**تأجيل المناقشة**

**المادة ٢٦**

لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لاثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

**إقفال باب المناقشة**

**المادة ٢٧**

لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبدى، أو لم يبد، أي ممثل آخر رغبته في الكلام. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، لا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

**تعليق الجلسة أو رفعها**

**المادة ٢٨**

مع مراعاة أحكام المادة ٤٠، يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

**ترتيب الاقتراحات**

**المادة ٢٩**

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه، حسب الترتيب التالي، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

**تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون**

**المادة ٣٠**

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون في العادة كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تُبحث المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون ولا يُبت فيها إلا بعد مرور أربع وعشـــرين ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر الاستعراضي على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والمقترحات الإجرائية، حتى وإن لم تُعمم هذه التعديلات والمقترحات أو لم تُعمم إلا في اليوم نفسه.

**سحب المقترحات والاقتراحات**

**المادة ٣١**

لصـــاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

**البت في مسألة الاختصاص**

**المادة ٣٢**

يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر الاستعراضي في مناقشة أية مسألة أو اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل مناقشة تلك المسألة أو البت في ذلك الاقتراح.

**إعادة النظر في المقترحات**

**المادة ٣٣**

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## ثامناً – اتخاذ القرارات

### الاتفاق العام

### المادة ٣٤

يبذل المؤتمر الاستعراضي كل جهد ممكن لضمان إنجاز أعماله واعتماد تقريره بالاتفاق العام.

### حقوق التصويت

### المادة ٣٥

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر الاستعراضي صوت واحد.

### الأغلبية المطلوبة

### المادة ٣٦

١- رهناً بأحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢- تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي بشأن جميع المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك، وما لم يرد النص على خلاف ذلك.

٣- إذا أثيرت مسألة ما إذا كانت إحدى المسائل إجرائية أو تتعلق بالمضمون، يبت رئيس المؤتمر الاستعراضي في المسألة. وأي طعن في قراره يعرض على التصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤- إذا تساوت الأصوات، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

### معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

### المادة ٣٧

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

## طريقة التصويت

### المادة ٣٨

١- فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٥، يصوت المؤتمر الاستعراضي عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكـــون التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الألفبائي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمـــر الاستعراضـــي، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، تنادى كل دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢- عـــندما يقوم المؤتمر الاستعراضي بالتصويت مستخدماً الوسائل الإلكترونية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجرى دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي، ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

٣- يـــدرج صـــوت كل دولة مشاركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر الاستعراضي أو في أي تقرير عنه.

## تعليل التصويت

### المادة ٣٩

للممـــثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحـــدد الوقـــت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أُدخِل عليه تعديل.

## القواعد التي تتبع أثناء التصويت

### المادة ٤٠

بعـــد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

## تجزئة المقترحات

### المادة ٤١

لأي ممـــثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو تعديل ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، يعتبر المقترح مرفوضاً برمته.

**التعديلات**

**المادة ٤٢**

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا مجرد إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

**ترتيب التصويت على التعديلات**

**المادة ٤٣**

إذا قدم اقتراح لإدخال تعديل على مقترح، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا قدم اقتراح لإدخال تعديلين أو أكثر على مقترح، يقوم المؤتمر الاستعراضي بالتصويت أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. أما عندما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

**ترتيب التصويت على المقترحات**

**المادة ٤٤**

١- إذا تعلّق مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، بمسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك. وللمؤتمر الاستعراضي، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢- يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣- يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

**الانتخابات**

**المادة ٤٥**

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي، دون وجود اعتراض على ذلك، مواصلة أعماله دون إجراء تصويت، في حالة الاتفاق على مرشح أو قائمة مرشحين.

**المادة ٤٦**

١- عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب بعدد لا يتجاوز عدد المناصب المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية. ويقتصر التصويت عندئذ على عدد لا يتجاوز ضعف عدد الشواغر المتبقية من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في جولة الاقتراع السابقة.

## تاسعاً - الهيئات الفرعية

### اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة

### المادة ٤٧

ينشئ المؤتمر الاستعراضي لجنة رئيسية ولجنة صياغة لهما أن تنشئا لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة. وتقوم كل لجنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، بانتخاب ثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

### التمثيل في اللجنة الرئيسية وفي لجنة الصياغة

### المادة ٤٨

لكل دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي أن تكون ممثّلة بممثل واحد في كل لجنة ينشئها المؤتمر. ولها أن تنتدب للعمل في هاتين اللجنتين من تحتاج إليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

### اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

### المادة ٤٩

١- بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، للمؤتمر الاستعراضي أن ينشئ من اللجان ومن الأفرقة العاملة ما يراه ضرورياً لأداء مهامه.

٢- لكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

### النصاب القانوني

### المادة ٥٠

١- لرئيس أي لجنة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويتطلب اتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي.

٢- تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر الاستعراضي أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

### أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

### المادة ٥١

ينطبق هذا النظام الداخلي، مع التعديل اللازم، على أعمال اللجان الرئيسية واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، مع الاستثناءات التالية:

(أ) ما لم يتقرر خلاف ذلك، تقوم كل لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل بانتخاب أعضاء مكتب كل منها؛

(ب) لرؤساء مكتب المؤتمر الاستعراضي ولجنة وثائق التفويض واللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة المنشأة وفقاً للمادة ٤٩ ممارسة حق التصويت؛

(ج) تتخذ مقررات اللجان الرئيسية واللجان الأخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا أن إعادة النظر في مقترح أو تعديل ما تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٣.

## عاشراً – اللغات والمحاضر

### لغات المؤتمر

### المادة ٥٢

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الاستعراضي.

### الترجمة الشفوية

### المادة ٥٣

١- تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر الاستعراضي ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر الاستعراضي إذا دبر هو أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

### لغات الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الأخرى

### المادة ٥٤

تنشر جميع وثائق المؤتمر وقراراته ومقرراته الرسمية الأخرى بلغات المؤتمر الاستعراضي.

**لغات التقارير**

**المادة ٥٥**

تنشر بلغات المؤتمر الاستعراضي أية تقارير يقدمها مكتب المؤتمر الاستعراضي أو تقدمها لجنة وثائق التفويض أو اللجنتان المنشأتان وفقاً للمادة ٤٧، وكذلك تقرير المؤتمر الاستعراضي المشار إليه في المادة ١٨.

**محاضر الجلسات**

**المادة ٥٦**

١- لا تدون للجلسات أية محاضر حرفية أو موجزة.

٢- يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر الاستعراضي واللجنتين وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي من الأفرقة العاملة ما لم يقرر أي من المؤتمر الاستعراضي أو إحدى اللجنتين خلاف ذلك.

## حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

**مبادئ عامة**

**المادة ٥٧**

١- تكـــون الجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي وجلسات اللجنتين علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتعلن، في أقرب جلسة عامة للمؤتمر الاستعراضي بكامل هيئته، جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية.

٢- كقاعدة عامة، تكون جلسات هيئات المؤتمر الاستعراضي الأخرى سرية.

**إصدار البلاغات عن الجلسات السرية**

**المادة ٥٨**

للهيئة المعنية أن تصدر، بعد انتهاء أية جلسة سرية، بلاغاً عن طريق الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي.

# ثاني عشر – المشاركون الآخرون والمراقبون

## ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الاستعراضية الدولية التي تعقد في إطار الجمعية العامة

### المادة ٥٩

للممثلين الذين تسميهم المنظمات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت من الجمعية العامة دعـــوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الاستعراضية الدولية التي تعقد في إطار الجمعية العامة الحق في المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه وأي لجنة أخرى وفريق عامل آخر.

## الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية

### المادة ٦٠

للممـــثلين الذين يسميهم أعضاء منتسبون إلى اللجان الإقليمية أن يشاركوا، بصفة مراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر الاستعراضي، واللجنتين، وأي لجان أو أفرقة عاملة أخرى.

## ممثلو الوكالات المتخصصة

### المادة ٦١

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمـــر الاستعراضي ولجنتيه، وكذلك، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

## ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والكيانات الأخرى

### المادة ٦٢

للممـــثلين الذي تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والكيانات الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاستعراضي أن يشـــاركوا، بصـــفة مراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر الاستعراضي واللجنتين، وفي مداولات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

## ممثلو أجهزة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والآليات ذات الصلة، بما فيها هيئات وآليات حقوق الإنسان

### المادة ٦٣

للممثلين الذين تسميهم أجهزة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والآليات ذات الصلة، بما فيها هيئات وآلـــيات حقوق الإنسان، ولا سيما المقررون الخاصون الذين أسهموا في العملية التحضيرية، أن يشاركوا، بصفة مراقبين ودون أن يكـــون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه، وفي مداولات أي لجنة أخرى أو فريق

عـــامل آخـــر، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها. ولرئيس مجلس حقوق الإنسان ولرؤساء هيئات وآليات حقوق الإنســـان أو الأعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الهيئات والآليات، ولرؤساء، الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقـــوق الإنسان، أو الأعضاء الذين تسميهم، وكذلك للمقررين أو الممثلين الخاصين والمعنيين بمواضيع محددة، ورؤساء الأفرقة العاملة أو من تسميهم من الأعضاء، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر الاستعراضي وأي لجنة أخرى من اللجنتين، أي لجنة أو فريق عامل، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتهم.

**ممثلو لجنة القضاء على التمييز العنصري**

**المادة ٦٤**

يجـــوز لأعضـــاء لجنة القضاء على التمييز العنصري أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه، وفي مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

**ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**

**المادة ٦٥**

١- يقـــوم اشتراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر الاستعراضي على ترتيبات وممارسات متفق علـــيها في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع الحرص على الاشـــتراك الفعـــال لهذه المؤسسات أشد ما تكون الفعالية. ويجوز للممثلين الذين تعينهم مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر الاستعراضي، وفي مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

٢- في الحالة التي لا يكون فيها لبلد ما مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يجوز للممثلين الذين يعينهم أمناء المظالم أو تعينهم هيئات وطنية متخصصة مستقلة لتعزيز وحماية المساواة العرقية، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه، وفي مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

**ممثلو المنظمات غير الحكومية**

**المادة ٦٦**

١- للمـــنظمات غـــير الحكومية التي اعتمدت للمشاركة في دورات وعمليات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضـــي أن تسمي ممثلين للمشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر، وفي أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

٢- يقرر المؤتمر الاستعراضي أن يطبق المعايير والممارسات التالية بالنسبة إلى اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعماله:

(أ) تكـــون الآلية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي عملت بها لجنة حقوق الإنسان، الإطارَ المحدِّد لاشتراك المنظمات غير الحكومية، والتشاور معها واعتمادها، مع الحرص على مساهمتها الفعالة أشد ما تكون الفعالية؛

(ب) تُدعـــى المـــنظمات غـــير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة بشكل كامل في أعمال المؤتمر الاستعراضي، عملاً بقرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(ج) في حالـــة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكنها معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولدى آلياته المعنية بالمتابعة تطبق الأمانة العامة عملية الاعتماد نفسها حسبما تقرر وفقاً للمقرر ل ت-٢/١؛

(د) في حالـــة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وليســـت معـــتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولدى آلياته المعنية بالمتابعة، تطبق الأمانة العامة عملية الاعتماد نفسها حسبما تقرر وفقاً للمقرر ل ت-٢/١؛

(هـ) يُعتمد للاشتراك في المؤتمر الاستعراضي ممثلو الشعوب الأصلية المعتمدون وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي ١٩٩٥/٣٢ المـــؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذين يعربون عن رغبتهم في المشاركة. ويمكن أيضاً اعتماد ممثلين مهتمين آخرين من ممثلي الشعوب الأصلية، وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

٣- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهناً بموافقة تلك الهيئة، أن يدلوا ببيانات شـــفوية بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصهم بوجه خاص. وإذا كان عدد طلبات التكلّم كبيراً للغاية، يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية أن تشكل فيما بينها مجموعات بحيث تتحدث كل مجموعة من خلال متحدث واحد.

## البيانات المكتوبة

### المادة ٦٧

تقـــوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها الممثلون المسمون المشار إليهم في المواد من ٥٩ إلى ٦٦ على جمـــيع الوفـــود بالأعداد وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات إلى الأمانة في مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي، شريطة أن يكـــون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر الاستعراضي ومتعلقاً بموضوع يكون من اختصاص هذه المنظمة.

# ثالث عشر – تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

## طريقة التعديل

### المادة ٦٨

يجـــوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون قد تلقى تقريراً من مكتبه عن التعديل المقترح.

## طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

### المادة ٦٩

للمؤتمر الاستعراضي أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة أن يكون الإشعار باقتراح وقـــف العمـــل بها قد تم قبل الوقف الفعلي بمدة ٢٤ ساعة، وهو شرط يمكن التجاوز عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين ومقتصراً على الفترة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض.

## ل ت–١٠/١– التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، استناداً إلى إعـــلان وبـــرنامج عمل ديربان، وقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتمشياً مع أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي ما يلي:

(أ) أن تطلـــب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصـــلة، والمـــنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخـــاص المعـــني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخـــاص المعـــني بحـــرية الدين أو المعتقد، والخبراء البارزين المستقلين الخمسة، من أجل متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والخبراء الخمسة المعنيين بالمقاييس الدولية التكميلية، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة التحضيرية من خلال القيام بالاستعراضات وتقديم التوصيات، عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصف ذلك مساهمات في نتائج المؤتمر الاستعراضي؛

(ب) أن تطلـــب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، من أجل تيسير العملية الاستعراضية، تحـــت إشـــراف أعضـــاء المكتب بصياغة استبيان يرسل فور انتهاء الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية إلى جميع أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه. وترسل الردود على الاستبيان إلى الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية؛

(ج) أن تنشئ في دورتها الموضوعية الأولى فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية لمتابعة أعمال اللجنة التحضيرية، واستعراض المساهمات الكتابية الإضافية وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة التحضيرية؛

(د) أن تطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل تقديم المساهمات الكتابية إلى الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية على وجه السرعة.

## ل ت-١١/١- الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن تناشد الدول والمنظمات الإقليمية عقد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية و/أو اتخاذ مبادرات أخرى في سياق العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي تتماشى مع أهداف المؤتمر الاستعراضي، وأن تطلب تقديم تقارير من هذه الأنشطة، عن نتائج مداولات كل منها، إلى اللجنة التحضيرية عبر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## ل ت-١٢/١- مصادر التمويل والمساعدة المالية والتقنية

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، بشأن الأحكام التالية المتعلقة بمصادر التمويل والمساعدة المالية والتقنية، ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم الموارد اللازمة للأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وأن ينظر في أن يقدم، عند الاقتضاء، ما يلزم من مساعدة مالية وتقنية لعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وفقاً للممارسات المعمول بها؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنشط صندوق التبرعات لمؤتمر ديربان الاستعراضي. وسيغطي هذا الصندوق النفقات، غير المغطاة بالميزانية العادية، والتي تتصل بالعملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، بما في ذلك احتياجات الأفرقة العاملة ما بين الدورات، واشتراك ممثلي الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المنتمية إلى البلدان النامية، إضافة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المواضيعية؛

(ج) أن توجه نداءً إلى جميع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأفراد، من أجل المساهمة بسخاء في صندوق التبرعات، وأن تطلب، لهذه الغاية، إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات لتشجيع المساهمات؛

(د) أن تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تساعد، مالياً وتقنياً، الدول والمنظمات الإقليمية، التي تعقد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية و/أو تضطلع بمبادرات أخرى ذات صلة، بما في ذلك ما يتم على صعيد الخبراء، في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛ وتحث أيضاً هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولا سيما اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على أن تقوم، بالتنسيق مع مفوضة

الأمم المتحدة السامية، بتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تنظيم الأنشطة التحضيرية المذكورة أعلاه وتشدد على ضرورة تكملة هذه المساعدة بالتبرعات؛

(هـ) أن توصي الجمعية العامة بتوجيه نداء لتقديم تبرعات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً في العمليات التحضيرية، بما فيها الدورتان الموضوعيتان الأولى والثانية للجنة التحضيرية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية ذات الصلة، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي.

## ل ت-١/١٣- أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، استناداً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان، وقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تكون صياغة أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي على النحو التالي:

١- استعراض تقدم وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من قبل جميع أصحاب المصلحة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال عملية شاملة وشفافة وقائمة على التعاون، وتحديد تدابير ومبادرات عملية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢- تقييم فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي القائمة وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والتي تعالج قضية العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تحسين هذه الآليات؛

٣- الترويج للتصديق والتنفيذ العالميين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والنظر المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٤- تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

## ل ت-١/١٤- اعتماد جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، اعتماد جدول أعمالها لدورتها الموضوعية الأولى، وهو جدول الأعمال الوارد أدناه:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم الأعمال.

٤- تقديم جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

٥- تقارير الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٦- استعراض التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي ومساهمات هيئات وآليات حقوق الإنسان.

٧- مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

٨- تنظيم أعمال مؤتمر ديربان الاستعراضي ومسائل أخرى.

٩- اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية.

## ل ت-١٥/١- تنظيم أعمال الدورة الموضوعية للجنة التحضيرية ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها التاسعة المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن تستند في أعمالها على مدى السنتين المقبلتين إلى جدول زمني مرن يراعي إمكانية تعارض جداول الأعمال وقيوداً زمنية أخرى لأعضاء اللجنة وييسر على أفضل وجه عمل اللجنة التحضيرية. (انظر الجدول الزمني الوارد في التذييل أدناه).

**التذييل**

## العناصر الرئيسية في جدول زمني للعملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

**ألف – الدورة التنظيمية الأولى للجنة التحضيرية (آب/أغسطس ٢٠٠٧)**

- تحديد أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

**المرحلة الأولى من الاجتماعات بين الدورات للجنة التحضيرية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ – نيسان/أبريل ٢٠٠٨):**

- أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، من أجل تيسير العملية الاستعراضية، تحت إشراف أعضاء المكتب بصياغة استبيان يرسل فور انتهاء الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية إلى جميع أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه. وترسل الردود على الاستبيان إلى الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية؛ (انظر المقرر ١٠(ب))؛

- إرسال الاستبيان (في بداية تشرين الثاني/نوفمبر، لتلقي الردود بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛

- احتمال عقد اجتماعات إقليمية (كانون الثاني/يناير – آذار/مارس ٢٠٠٨).

**باء – الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية (نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٨)**

- إنشاء فريق عامل ما بين الدورات حكومي دولي مفتوح العضوية (انظر مشروع المقرر ١٠)؛

**المرحلة الثانية لاجتماعات اللجنة التحضيرية ما بين الدورات (أيار/مايو – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)**

- احتمال عقد اجتماعات إقليمية (حزيران/يونيه – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

- دورة للفريق العامل ما بين الدورات الحكومي الدولي المفتوح العضوية لبدء المفاوضات بشأن مشروع لوثيقة الختامية

**جيم – الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)**

- مناقشة الوثيقة الختامية

**المرحلة الثالثة لاجتماعات اللجنة التحضيرية ما بين الدورات (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ – كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٩)**

- استمرار المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية

**دال – مؤتمر ديربان الاستعراضي (النصف الأول من عام ٢٠٠٩)**

- وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة الختامية واعتمادها.

## المرفق الثاني

# جدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة

## ألف – جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنظيم الأعمال: اعتماد النظام الداخلي للجنة التحضيرية ومسائل تنظيمية أخرى.

٥- أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي.

٦- اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

٧- الطرائق المناسبة لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

٨- الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٩- التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وإسهامات هيئات وآليات حقوق الإنسان.

١٠- تنظيم الأعمال ومواعيد الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية

١١- اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية المقدم إلى الجمعية العامة.

## باء – برنامج عمل الدورة

| | الاثنين<br>٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ | الثلاثاء<br>٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ | الأربعاء<br>٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ | الخميس<br>٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ | الجمعة<br>٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ | البند ١:افتتاح الدورة<br>البند ٢: انتخاب أعضاء المكتب<br>البند ٣: إقرار جدول الأعمال<br>البند ٤: تنظيم الأعمال: اعتماد النظام الداخلي للجنة التحضيرية ومسائل تنظيمية أخري<br>البيانات الافتتاحية | البند ٥: تابع | البند ٧: الطرائق المناسبة لمؤتمر ديربان الاستعراضي | البند: ٩ التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وإسهامات وآليات حقوق الإنسان. | الانتهاء من التقرير الذي تعده الأمانة |
| ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠ | البند ٥: أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي | البند ٦: اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي | البند ٨: الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني<br>إجراءات بشأن مشاريع المقررات/القرارات | البند ١٠: تنظيم الأعمال ومواعيد الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية.<br>إجراءات بشأن مشاريع المقررات/القرارات | البند ١١: اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية |

## المرفق الثالث

## المناقشة العامة[أ]

| بند جدول الأعمال | رقم الجلسة | المتحدث |
|---|---|---|
| ٤<br>تنظـــيم الأعمال: اعتماد النظام الداخلي للجنة التحضيرية ومسائل تنظيمية أخرى | الأولى | الدول الأعضاء: بوتان والصين |
| ٥<br>أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي | الثانية | الـــدول الأعضـــاء: الجزائـــر وبلجيكا والبرازيل والصين ومصر (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية) والهند وجمهورية إيران الإسلامية والمغرب والنرويج والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والسنغال وجنوب أفريقيا وتونس وتركيا<br><br>المراقبون:<br><br>*المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:* الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)<br><br>*المـــنظمات غير الحكومية:* بناي بريث الدولية ومجلس تنسيق المنظمات اليهودية (بيان مشترك)؛ المركز المعـــني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء؛ مركز روما الأوروبي للحقوق؛ منظمة العفو الدولية؛ الحـــركة الهـــندية توباج آمارو ومجلس السلام العالمي (بيان مشترك)؛ التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية وباكس رومانا (بيان مشترك)؛ حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة والرابطة النسائية الدولية للمرأة للسلم والحرية (بيان مشترك) |
| | الثالثة | الدول الأعضاء: الأرجنتين وأرمينيا وأذربيجان وبنغلاديش وشيلي ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وفرنسا وآيسلندا والمكسيك وهولندا ونيجيريا وباكستان والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي |

(أ) تشمل المناقشة العامة أيضاً الأجزاء الخاصة.

| بند جدول الأعمال | رقم الجلسة | المتحدث |
|---|---|---|
| | | المراقبون:<br>*المنظمات غير الحكومية:* الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية والعداء للسامية وحركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية (بيان مشترك)؛ الحركة الهندية توباج أمارو |
| ٦<br>اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي | الثالثة | الأعضاء: بلجيكا وإكوادور ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وباكستان والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا |
| | الرابعة | الأعضاء: الجزائر والأرجنتين ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك ونيجيريا وباكستان والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا |
| | السابعة | الأعضاء: نيجيريا وجنوب أفريقيا |
| ٧<br>الطرائق المناسبة لمؤتمر ديربان الاستعراضي | الخامسة | الأعضاء: بنغلاديش وبلجيكا والبرازيل وكوبا والصين ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك والنرويج وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والسنغال والجمهورية العربية السورية وتركيا<br>المراقبون:<br>*الوكالة المتخصصة*: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)<br>*المنظمات غير الحكومية*: حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية والرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (بيان مشترك)؛ الحركة الهندية توباج أمارو ومجلس السلم العالمي (بيان مشترك) |
| | السابعة | الأعضاء: المكسيك، نيجيريا وجنوب أفريقيا |
| ٨<br>الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني | السادسة | الأعضاء: الجزائر والبرازيل (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والصين ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) |

| بند جدول الأعمال | رقم الجلسة | المتحدث |
|---|---|---|
| | السابعة | المراقبون:<br>*المنظمات غير الحكومية*: حرة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (بيان مشترك) |
| ٩<br>التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر دربان الاستعراضي، وإسهامات هيئات وآليات حقوق الإنسان | السابعة | الأعضاء: الجزائر والأرجنتين وبنغلاديش والبرازيل والصين وجيبوتي ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك والمغرب ونيجيريا والنرويج وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والسنغال والجمهورية العربية السورية وسوازيلند<br>المراقبون:<br>*المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان*: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية<br>*المنظمات غير الحكومية*: الاتحاد العالمي اللوثري؛ الحركة الهندية توباج أمارو ومجلس السلام العالمي (بيان مشترك) |
| ١٠<br>تنظيم الأعمال ومواعيد الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية | الثامنة | الأعضاء: المغرب والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا |

## المرفق الرابع

# قائمة الوثائق التي صدرت للدورة التنظيمية للجنة التحضيرية

*الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة*

| *الرمز* | *بند جدول الأعمال* | |
|---|---|---|
| A/CONF.211/PC.1/1 | | جدول الأعمال المؤقت |
| A/CONF.211/PC.1/1/Add.1 | | شروح جدول الأعمال المؤقت |
| A/CONF.211/PC.1/2 | ٧ و٨ | مذكرة أعدتها الأمانة بشأن المؤتمرات الاستعراضية السابقة. استعراض متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية وفقاً للممارسة المستقرة للجمعية العامة |

*الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة*

| *الرمز* | *بند جدول الأعمال* | |
|---|---|---|
| A/CONF.211/PC.1/L.2 | ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ | مشاريع المقررات ١ إلى ١٤ |
| A/CONF.211/PC.1/L.3 | | مشروع التقرير |

## المرفق الخامس

## الحضور

### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الاتحـــاد الروســـي، إثيوبـــيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغـــواي، أوغندا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجبل الأسود ، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهوريـــة مولدوفـــا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، ســـلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينـــيا، فرنســـا، الفلـــبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويـــت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لـــبريطانيـــــا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

### الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي.

### مراقب آخر

فلسطين.

### وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

مؤتمـــر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مكتب العمل الدولي.

### المنظمات الحكومية الدولية

الاتحـــاد الأفـــريقي، الجماعة الأوروبية، المفوضية الأوروبية، الاتحاد الأوروبي - مجلس الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للجماعة الفرانكوفونية.

**المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية**

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، المكسيك؛ الهيئة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – الجزائر؛ الهيئة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان – فرنسا؛ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية؛ الدفاع عن الشعوب – جمهورية فنـــزويلا؛ لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

**المنظمات غير الحكومية**

*المركز الاستشاري العام*

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة زونتا الدولية.

*المركز الاستشاري الخاص*

مـــنظمة العمـــل الـــدولي مـــن أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الجميع من أجل التعويضات والانعـــتاق، مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية، الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحـــة عمليات الإخلاء، مركز سيمون بيزينتال، مركز روما الأوروبي للحقوق، الحركة الهندية توباج أمارو، المعهد المعني بحقوق الإنسان ومحرقة اليهود، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقـــوق الإنســـان، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، رابطة إيوس ريمي فيري الدولية، الرابطة الدولـــية لمناهضـــة العنصـــرية ومعاداة السامية، الاتحاد العالمي اللوثري، الولاية الدولية، حركة القضاء على البغاء والمواد الإباحـــية وعلى كافة أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس، باكس رومانا، الخدمة العامة الدولية، منظمة تي الدولـــية، اتحـــاد المحامين العرب، مرصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، التحالف الدولي لجمعيات الشبان المسيحية، المنظمة العالمية للمرأة.

*القائمة*

رابطة مواطني العالم، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، منظمة سيرفاس الدولية.

– – – – –